المطلب الثاني
الترجيح

أولاً: تعريف الترجيح، وشروطه:

الترجيح في اصطلاح الأصوليين هو: تقديم أحد المتعارضين لمزيةٍ معتبرةٍ، تجعلُ العمل به أولى من الآخر[١].

وقد اتَّفق جمهورُ الأُصوليين على وجوب التَّرجيح بين المتعارضين إذا لم يمكن الجمعُ بينهما، وعلى عدم جواز إعمال أحدهما جزافاً من غير نظر وبحث عن مرجح[٢]، وعلى وجوب العمل بالدليل الراجح.

ونقلَ الإجماعَ على هذا كثير من الأصوليين[٣]، يقول الآمديُّ: «وأما أن العمل بالدليل الراجح واجبٌ فيدل عليه ما نقل وعلم عن إجماع الصحابة والسلف في الوقائع المختلفة، على وجوب تقديم الراجح من الظنيين»[٤]. أو القطعيين على رأي بعض الأصوليين.

وقد وضع الأصوليون للترجيح شروطاً، لابدَّ من تحقُّقها؛ فإذا فقد أحدها اعتبر الترجيحُ غيرَ صحيح، نذكر أهمها فيما يلي:

---

(١) انظر: التعارض والترجيح، ص٣٨؛ وراجع: كشف الأسرار: ٤/ ٧٧؛ والمحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٣٦٠؛ وإرشاد الفحول، ص٢٧٣؛ والإسنوي على المنهاج: ٣/ ١٥٦.

(٢) انظر: الموافقات: ٤/ ١٢٢.

(٣) انظر: المستصفى: ٢/ ٣٩٤؛ والتقرير والتحبير: ٣/ ١٧.

(٤) انظر: الإحكام: ٤/ ٢٠٦؛ والبرهان، لإمام الحرمين، ل: ١٤٩.

١ ـ مساواة الدليلين المتعارضين في الحجيَّة:

فإذا لم تتكامل شروطُ الحجية في أحدهما لم يتحقَّق التعارض، وإذا لم يتحقَّق التعارض فلا ترجيح، يقول الإمام الشوكانيُّ، نقلاً عن المحصول: «لا يصحُّ الترجيحُ بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طرفين، أما لو لم يتكامل كونهما طرفين أو انفرد كلُّ واحد منهما، فإنه لا يصحُّ ترجيحُ الطرف على ما ليس بطرف»(١).

٢ ـ أن لا يُعلم تأخُّر أحدهما عن الآخر:

فإن علم ذلك لا يصح الترجيح، وفي هذا يقول إمام الحرمين: «إذا تعارض نصَّان على الشرط الذي ذكرناه، وتأخَّر أحدهما؛ فالمتأخِّر ينسخ المتقدِّم، وليس ذلك من مواضع الترجيح»(٢).

ولابدَّ للقول بالنسخ من العلم بتأخُّر أحدهما؛ لأن من شرط الحكم بالتعارض تحقُّق حجيتهما، وأن الناسخ والمنسوخ فاقدُ الحجيةِ من أحد طرفيه، فيخرجان من حيِّز التعارض، ولا يجري بينهما ترجيحٌ ولا يُنظر فيهما إلى مرجِّح.

أما إذا ظنَّ تأخُّر أحدهما عن الآخر، فإنه لا يقدح في الترجيح، ويعتبر هذا الظن مرجِّحاً للمتأخِّر؛ لأن احتمال النسخ للمتقدِّم أكثر(٣) مع بقاء احتمال في المرجوح.

ثانياً: طريقة الترجيح بين المتعارضين:

إذا تعارض دليلان نُظر؛ فإن كانا نصَّين من الكتاب، فإنَّ الترجيح يجري

---

(١) انظر: إرشاد الفحول، ص٢٥٤.

(٢) انظر: البرهان: ٢/١١٥٨.

(٣) انظر: التعارض والترجيح، ص٤٤١.